@ 207 @ فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لأن الرجال إنما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وإنما يصح الأمان بما يفيد مقصوده ولو رسالة وإن كان الرسول كافرا وإشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله إن جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت في أماني والكناية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت وإطلاقي الإشارة لشمولها الإيجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول إن علم الكافر الأمان بأن بلغه ولم يرده وإلا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للإمام جرى عليه الشيخان كالغزالي . وليس لنا نبذه أي الأمان بلا تهمة لأنه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الإمام والمؤمن فتعبيري بلنا أولى من تعبيره بالإمام .

ويدخل فيه أي في الأمان للحربي بدارنا ماله وأهله من ولده الصغير أو المجنون